

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 24

محمد بن صالح العثيمين

ثم قال وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع لا يحل نعم ولا ولا شرطاني في بيع - [00:00:17](#)

ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمس وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم قال لا يحل سلف وبيع او نفي الحل يقتضي التحريم وان كان بعض العلماء قال - [00:00:39](#)

قد يقتضي الكراهة لان هناك شيء لان ضد الحل شيان هما الكراهة او التحريم لكن هذا خلاف الظاهر فان الله تعالى يجعل يجعل الحل مقابل الحرام لا مقابل المكروب - [00:01:03](#)

قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصرفوا السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام فاذا نفي الظد ثبت ضده فنقول ظاهر الحديث ان نفي الحل هنا يعني التحريم وقول السلف وبيع السلف - [00:01:29](#)

التقديم ومنه الحديث في زيارة القبور انتم سلفنا ونحن في الاثر ومنه حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار ان يقدمون القيمة على الثمن الذي يأتي في السنة المقبلة - [00:01:53](#)

فالسلف الشيء المقدم ويحتمل ان يكون السلف اسم مصدر بمعنى تسليف لكن المراد المراد به التقديم وبيع البيع معروف هو تبادل الشئيين على وجه التأبيد نعم وقول والواو هنا في قوله وبيع - [00:02:17](#)

الواو للجمع الواو للجمع لا للتفريط لان السلف وحده حلال والبيعة وحده حلال لقوله تعالى واحل الله البيع لكن المراد الجمع بين السلف والبيع فما هذه الصورة التي بها السلف والبيع - [00:02:48](#)

قال بعض العلماء السلف والبيع ان يقول اسلفتك مئة درهم بمئة صاع من البر الى سنة على ان تبيعني بيتك فهذا جمع بين السلف الذي هو السلام وبين البيع بين السلف والبيع - [00:03:11](#)

وهذا عائد الى تفسير البيعتين فيبيعة بانه ان يشترط عقدا في عقد تعالى هذا يفسر السلف والبيع بما فسر به لما فسر به بيعتان في بيعه وقيل معنى السلف هنا القرض - [00:03:35](#)

يعني لا يحل لانسان ان يجمع بين قرض وبيع مثل ان يقول ابيعك داري بالف على ان تقرضني الفا قالوا هذا لا يحل لماذا لان الغالب ان هذا الشرط يكون فيه مصلحة - [00:03:56](#)

لمن للمقرض للمقرض تكون في مصلحة للمقرض وكل قرض جر نفعا فهو ربا فان قلت ابيعك هذا هذا البيت بالف على ان تقرضني كذا فان هذا المشتري سوف ينتفع في الغالب - [00:04:19](#)

او يقول مثلا لا اشتري هذا او يقول اشتري منك هذا على ان تسلفني يعني عكس الصورة يأتي انسان يعرض عليك سلعة فتقول اشتريها منك بشرط ان تقرضني كذا وكذا - [00:04:45](#)

تشتريها منك بشرط ان تقرضني كذا وكذا فهذا انتفع المقبل كيف انتفع لان هذه السلعة التي عرضها علي ربما لا تساوي مئة واشتريتها بمئة وعشرين من اجل من اجل القرض - [00:05:09](#)

هي لا تساوي مئة ولكن اشتريتها بمئة وعشرين من اجل انه سيقرضني وحينئذ يكون قد اقرضني بفائدة ولا لا بفائدة ومعلوم ان القرض اذا جر منفعة فهو ربا لان الاصل في القرض انه من باب الارهاق والاحسان - [00:05:28](#)

فاذا انضم اليه شيء من الروط صار ربح صار ليس قصده الارقاق والاحسان هاتان صورتان بل هذه ثلاث صور. الصورة الاولى ان

المراد بالسلف هنا السلم يعني ان يسلم اليه دراهم - 00:05:50

بسلفة مؤجلة ويشترط عليه بيع بيعة مع هذا العقد وعلى هذا التفسير يكون كقوله نهى عن بيعتين في بيعة على احد التفاسير

السابقة لكن هذا في الحقيقة ليس بصحيح لان جمع بين عقدين على وجه ليس فيه محذور شرعي - 00:06:10

لا بأس به الجمع بين عقدين على وجه لا محذور فيه شرعا ليس فيه بأس الصورة الثانية ان يقول بعثك كذا على ان تقرضني كذا يعني مثلا يأتي يطلب منه - 00:06:38

ان يبيع عليه سلعته تقول انا ابيعك تباع لي بيتك فيقول ابيعك بيتي بشرط ان تقرضني كذا وكذا هذه لا تجوز لماذا لانه جر نفعاً لمن للمشتري حيث حصل مقصودا من البيت - 00:06:59

بسبب اقراضه البائع ولولا ان ولولا ان البائع ذاع عليك ما اقرضه طيب الصورة الثالثة العكس ما هو العكس ان ان يقول اشتري منك كذا بشرط ان تقرضني كذا وكذا - 00:07:22

فهذا ايضا لا يصح فالاقراض تارة يكون من البائع وتارة اكون من المشتري وكلاهما فيه اخراج للقرض عن المقصود به ان المقصود بالقرض الاتفاق وفي هذه السورة او في هاتين الصورتين - 00:07:46

خرج به عن المقصود طيب قال ولا شرطاني في بيع قوله ولا شرطان في بيع هذا ليس على اطلاقه والشرط سبق لنا انه ينقسم الى قسمين شرط للعقد وشرط في العقد - 00:08:03

كده؟ نعم. شرط للعقد وشرط في العقد والفرق بينهما ان الشرط للعقد يتوقف عليه صحته والشرط في العقد يتوقف عليه لزومه لزومه بمعنى انه اذا فات الشرط فلمن له الشرط الخيار - 00:08:29

بين امضاء العقد وفصل العقد لكن الشرط للعقد لا يصح الا به من شروط البيع ان يكون الثمن معلوما فاذا باعه بثمان مجهول لا يصح العقد ليش؟ اللي في وقت شرط من شروط - 00:08:54

اما الشرط في العقد فان يشترط احد المتبايعين او احد المتعاقدين شرطا فيه مصلحة له فهذا شرط في العقد يتوقف عليه لزوم العقد مثال ذلك قال بعثك بيتي على ان - 00:09:14

اسكن فيه سنة الا نسكن فيه سنة هذا شرط ايه في العقد لو لم يوفي به المشتري ويمكنني من البيع من من السكنى لكان لي الخيار هي الخيار طيب فرق ثاني بينهما - 00:09:34

الشرط شرط العقد من وضع الشرع فليس لاحد ان يخل به والشرط في العقد من وضع المتعاقدين فلكل منهما ابطاله لكل منهما ابطاله هنا يقول ولا شرطاني في بيت ليس المقصود بلا شك - 00:09:56

النوع النوع الاول الذي هو شرط العقد لان العقد يتضمن شروطا كثيرة كم شروط البيع شروط البيع السبعة على مشهور المذهب فيتضمن عدة شروط ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم هذا - 00:10:22

انما اراد الشرطان في العقد شيطان في العقد وهنا في البيع يقول في البيع ما معنى شرطان في بيع هل كل شرطين في البيع يحمان ايضا هذا ليس على اطلاقه - 00:10:43

فهناك شرطان في البيع يصحان بالاجماع كما لو قال بعثك هذه السيارة على ان تقبضني الثمن وقال الاخر وعلى ان تسلمني السيارة هذان شرطان شرطان شرطان من البائع وشرط من المشتري - 00:11:05

وهذان الشيطان يصحان بالاجماع بل لو قال بعثك هذه السيارة بشرط ان يكون الثمن حالا وان تقبضني اياه هذا شرطان من طرف واحد انه حال وان يقبضه هذا ايضا بالاجماع - 00:11:29

هذان الشيطانان حالا بالاجماع الصورة الاولى الشيطان من من المتعاقدين جميعا كل واحد يشترطه شرطا وهذه الصورة الشرطان من واحد منهما. وهذا ايضا جائز بالاجماع لماذا جائز بالاجماع لان هذا مقتضى العقد - 00:11:55

فهو ثابت سواء شرطه المشتري ام لم يشترطها؟ لان مقتضى العقد المطلق ان يكون الثمن حالا ولا مؤجلا؟ حالا ومقتضاه ايضا ان يقبضه اياه سواء شرطت سواء اشترط البائع ذلك ام لم يشترط - 00:12:18

فما دام ثابتا فان شرطه لا يفيد الا ايش؟ التوكيد فقط هذا لا اشكال في جوازه واطنه لا خلاف فيه ايضا بقينا بالشرط الذي لا يلزم الا باتفاقهما الذي الاصل عدمه - [00:12:39](#)

الاصل عدمه فهذا هو محل الخلاف مثال ذلك اشترطت من اشتريته من صاحب السيارة اشتركت منه الحمولة اللي على ظهرها ولنقل انه حطب انه حطب الحطب معروف يا عبد الله؟ ايوة معروف. معروف - [00:13:06](#)

اشترطت من صاحب السيارة الحطب اشتريت من حطب واشترطت عليه ان يحمله الى البيت وان يدخله في البيت وان يكسره ها ثلاث الشهور هذه الشروط هل هي ثابتة بمقتضى العقد - [00:13:33](#)

ولا لا؟ ابدأ ما هي ثابتة بمبتلى العقد مقتضى العقد انه اذا اشتريت منه حمولة السيارة الحطب ينزف الحال في مكانه ويقول انت ليش له عرفتم؟ طيب - [00:13:55](#)